542 - حدثنا بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرني الأزرق بن قيس عن رجل يقال له أبان قال Y قلت لابن عمر Bه إذا أهرقت الماء أذكر ا قال أي شيء إذا أهرقت الماء قال إذا بلت قال نعم اذكر ا فهذا بن عباس Bه وابن عمر Bه قد رويا عن النبي A أنه لم يرد السلام في حال الحديث حتى يتيمم وهما فقد قرءا القرآن في حال الحدث ولا يجوز ذلك عندنا إلا وقد ثبت النسخ أيضا عندهما وقد تابعهما على ما ذهب إليه من هذا قوم